انتهي علي انه يوهم اسقاط فعلها فيه ما في الذمة
وهو خلاف الاجماع ونفهم المضاعفة فيما ذكر بالفرض
والنفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث
فيه خلافا لبعض المتاخرين لما ان المفضول
قد يكون فيه مزية علي ان افضل الي اتباع
يقوم علي فضل المضاعفة كما مر اول الكتاب
ويستحب التطوع بالطواف اسبوعا بعد
مؤكدا لكل احد من ذكر وغيره سوي الحاج
وغيره من ذي النسك وغيره ويستحب
في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة
اي في غير الحرم المكي او فيه عند الائمة الثلاثة
ولا يكره في ساعة من الساعات لعدم ورود
نهي ولا ما في معناه عنه وكذا لا تكره صلاة
التطوع في وقت من الاوقات بمكة المحروسة
بالعمران لعدم سوريها ولا بغيرها من بقاع
بكسر الموحدة وبالقاف جمع بقعة وفي المصباح
البقعة من الارض القطعة منها وتضم الباء
في الاكثر فيجمع علي بقع كغرفة وغرف وتفتح
فيجمع علي بقاع كقلبة وكلاب انتهي الحرم كله
لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلي اي ساعة شاء من ليل
او نهار رواه بعلم بعلم صح ما يفعله المسدد
من منع الطواف للنساء وقت الاذان لانقضاء

الصلوات

الصلوات وافتي بحرمته الطنبداوي اليمني والف
فيه المحقق ابن عبد الغفار المالكي موءلفا اطنب
فيه سماه ازالة الفساد عن حكم طواف النساء
بعد العشا لكن ما لا سبب له من النافلة فعلها
فيه خلاف الاولي بخلاف غير مكة فتكره فيها
ما لا سبب له متقدم او مقارن كراهة تحريم
ولا تنعقد لخبس ثلاث ساعات نهانا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا يعني بعد صلاة
الصبح لارتفاعها كرمح ووقت الاستواء للزوال
الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر لغروب الشمس
واختلف العلما في الصلاة والطواف في المسجد
الحرام ايهما افضل اي اكثر ثوابا عند اتحاد
الزمن المصروف في كل فقال ابن عباس وعبد
ابن جبير بضم الجيم تابعيان ايضا وعطاء
ومجاهد الصلاة لاهل مكة اي اهل الحرم
افضل من الطواف لفضلها مع تمكنهم من الطواف
اي وقت ارادوا واما الغرباء الذين لم يتوطنوا
بمكة فالطواف لهم افضل قدمه علي متعلقه
اي افضل اهما ما واختار المحب الطبري
كجماعة متاخرين وهو مذهب مالك وابي
حنيفة ما ذكروه عن ابن عباس وغيره بعد ان
قال ان ظاهر المذهب تفضيل الصلاة وقد

Copyright © King Saud University